بعدها بقوله الا الحال مالك نعيب وقوله الا العار ثم حذف بقوله الاول الذي جواب الاول
وبقي جواب الثاني محالا البيت على ما هو عليه ليس فيه تقديم ولا تاخير وسبب الخلاف
بينهما هو الاول حمل البيت على ما قرب منه وهو مذهب الامام حيث جعل الجواب
للثاني او حمله على اسبق الكلامين وهو مذهب الفراء حيث جعل الجواب للاول ونظير
هذه المسئلة مسئلة التنازع في العمل وعلى هذا الذي قررناه من الخلاف بين
سيبويه والفراء تخرج الابيات والشعر الذي الاكثر عند المغاربة ما ذهب اليه
الفراء وهو المرضي عند ابن مالك وعليه لدالي بوافوله نعما ما ان كان من احب
البيت فيسلك بالفاء في سلك جواب الشرط الاول ونحوها وسد الفاء مسد
جواب الشرط الثاني ونحوه ان كان وكذلك سائر الابيات الكريمة واما الفقهاء
فيسمونه بتعليق التعليق لترتب الاحكام على الشروط وتعليقها بعد ان نعلم
ان الشروط عندهم تنقسم الى اربعة اقسام لغوية وعقلية وشرعية وعادية
فاللغوية هي اسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم كما اذا
قال قايل لزوجه ان دخلت الدار فانت طالق فيلزم من دخولها الطلاق ومن
عدم دخولها عدم دخول الطلاق وهذا هو حقيقة السبب والعقلية
نحو الحياة مع العلم والشرعية كالطهارة مع الصلاة والعادية كنصب
السلم لصعود السطح فلا يلزم من وجودها شيء ويلزم من عدمها العدم
فالحي قد يعلم وقد لا يعلم والمتطهر قد يصلي وقد لا واذا انصب السلم
قد يصعد عليه وقد لا يصعد فيلزم من هذه الشروط عدم هذه المشروطات
فلنرجع الى بيان دخول الشرط على الشرط عند الفقهاء وذلك ان
الشرط اذا دخل على الشرط فلا يخلو اما ان يدخل عليه معنى ونيابة واثنان او جميعا
منها فان دخل عليه معنى ونيابة واثنان فلا يخلو اما ان تكون تلك الادوات جميعها
من

من العاطف او غير مجردة منه فان كانت مجردة من العاطف فهذا هو تعليق
التعليق كما اذا قال القايل لزوجه ان كلمت زيدا ان دخلت الدار فانت طالق
فقوله ثانيا ان دخلت الدار شرط في اعتبار الشرط الاول فان وقع الشرط
الاول ولم يقع الشرط الثاني فلا يلزم الطلاق وان دخلت الدار ثم كلمت زيدا
لزم الطلاق وان كلمته ولم تدخل الدار لم تطلق لانه جعل دخول الدار شرطا
في كلام زيد فوجب حمل كلامه عليه وكذلك لو تكرر المعلق نحو ان اعطيتك
او وعدتك ان سالتني فانت طالق فلا تطلق حتى يوجد السؤال ثم الوعد
ثم العطا لانه شرط في الوعد العطية وفي العطية السؤال وكان معناه
ان سالتني فوعدتك فاعطيتك فحكم هذه المسئلة كحكم التي قبلها وان
كانت ادوات الشرط غير مجردة من العاطف فلا يخلو ذلك العاطف اما ان
يكون واوا او غيره فان كان واوا نحو قول القايل ان اكلت وان لبست فانت
طالق فلا ترتيب بين هذين الشرطين باتفاق بل ايهما وقع قبل صاحبه اعتبر
ولابد من وقوعهما معا فانهما جعلا معا شرطا واحدا في الطلاق ولم يجعل
احدهما شرطا في الاخر وجواب الشرط لهما معا فان كان العاطف غير
الواو كالفاء نحو ان اكلت فلبست فانت طالق فانه يتعين ان يكون المتاخر متاخرا
والمتقدم متقدما عكس النسق بغير عاطف كما تقدم في قوله سبحانه فاذا
احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف الاية وكذلك ثم وليس بينها وبين الفاء فرق
الا ان في ثم مزيد المهلة وفي الفاء من التعقيب وكذا لا حتى فانها للغاية فاذا
قلت ان اكلت حتى لبست فانت طالق فان اللفظة يحقق بمقتضى تاخر اللبس مع
تاخر الاكل قبله لان فائدة المغيا الا ان يثبت قبل الغاية ويتكرر اليها كقوله
سبحانه حتى مطلع الفجر فالسلم ثابت قبل الفجر ومتكرر الى طلوع الفجر وذلك

Copyright © King Saud University